



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم
قرارات، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ج ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
	30 د-ج	30 د-ج	30 د-ج	20 د-ج	
	70 د-ج	40 د-ج	30 د-ج	30 د-ج	
	بما فيها نفقات الارسلال				
من النسخة الاصلية : 0,30 د-ج ومن النسخة الاصلية وترجمتها 0,70 د-ج - لم العدد للسنتين السابقة : 0,50 د-ج وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين الطلوب منهم ارسال لفاتك الورق الاخيرية عند تحديده اشتراكاتهم والاعلام عطالهم - يؤدي عن تغيير العنوان 0,40 د-ج - عن النشر على اساس 10 د-ج للسطر					

فهرس

قوانين وأوامر

- أمر رقم 74 - 76 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن أحداث الشركة الوطنية للبناء والاشغال العمومية لمدينة الجزائر وتحديد قانونها الأساسي . 822

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة السدولة المكلفة بالنقل

- مقرر مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1394 الموافق 13 يونيو سنة 1974 يتضمن إلغاء تسجيل من مخطط النقل العمومي للمسافرين . 825

وزارة الداخلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1394 الموافق 3 يونيو سنة 1974 يتضمن تعيين رئيس مكتب . 825

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1394 الموافق 20 يونيو سنة 1974 يتضمن سحب امتياز محل تجاري مخصص للعرض السينمائي . 825

- قرار مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1394 الموافق 3 يونيو سنة 1974 يتضمن نقل مترجم . 825

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1394 الموافق 4 يونيو سنة 1974 يتضمن أحداث لجنة متساوية الاعضاء مختصة بسلك مهندسي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الذي هو في طريق الانقضاء . 826

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 11 يوليو سنة 1974 يتضمن الموافقة على مشروع انشاء أنبوب لنقل الغاز الطبيعي قصد تزويد مدينة دلس . 826

أساس الشهادات قصد توظيف مهندسين إحصائيين واقتصاديين للدولة بكتابة الدولة للتخطيط . 828

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1394 الموافق 21 يونيو سنة 1974 يتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات قصد توظيف مهندسي تطبيق الإحصائيات بكتابة الدولة للتخطيط . 829

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1394 الموافق 21 يونيو سنة 1974 يتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات قصد توظيف محللين في الاقتصاد بكتابة الدولة للتخطيط . 831

- قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 21 يوليو سنة 1974 يتضمن الموافقة على مشروع إنشاء أنبوب لنقل الغاز الطبيعي قصد تزويد التوزيع العمومي والناحية الصناعية للعين الكبيرة (ولاية سطيف) . 827

- قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 21 يوليو سنة 1974 يتضمن الموافقة على مشروع إنشاء أنبوب لنقل الغاز الطبيعي بين ناحية البويرة وناحية بنى منصور . 827

كتابة الدولة للتخطيط

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1394 الموافق 21 يونيو سنة 1974 يتضمن فتح مسابقة على

قوانين وأوامر

للأمر رقم 74 - 71 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المشار إليه أعلاه .

ويحدد القانون الأساس للمؤسسة طبقا للملحق المرفق بهذا الأمر .

المادة 2 : أن حل المؤسسة المحتمل وتصفية وتحويل أملاكها وكذا تغيير قانونها الأساسي عند الاقتضاء، يتم بموجب نص تشريعي .

المادة 3 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 .

هواري بومدين

القانون الأساسي

للشركة الوطنية للبناء والاشغال العمومية

نوع الشركة ومركزها

المادة الاولى : أن الشركة الوطنية للبناء والاشغال العمومية المعينة فيما يلي تحت اسم « الشركة » هي مؤسسة اشتراكية ذات صبغة صناعية وتجارية وشخصية معنوية واستقلال مالي .

المادة 2 : يكون مركز الشركة في مدينة الجزائر، ويمكن نقله الى مكان آخر من التراب الوطني بموجب مقرر من وزير الوصاية .

أمر رقم 74 - 76 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن احداث الشركة الوطنية للبناء والاشغال العمومية لمدينة الجزائر وتحديد قانونها الأساسي

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحدد بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تحدث تحت تسمية « الشركة الوطنية للبناء والاشغال العمومية لمدينة الجزائر » مؤسسة اشتراكية تخضع

الهدف وميدان النشاط

المادة 3 : ترمى الشركة الى انجاز جميع اشغال الهيكل الاساسية والبناء (الهندسة المدنية والبناء العمومي أو الخاص والمعد للاستعمال الادارى أو الصناعى أو التجارى أو السكنى).

المادة 4 : يجوز للشركة فى نطاق هدفها :

1 - أن تبرم جميع التعاقدات والاتفاقات وأن تحصل على جميع الترخيصات اللازمة لانجاز الاشغال التى يعهد بها اليها،

2 - أن تحول عند الاقتضاء الى أى مؤسسة أو شركة متعاقدة من الباطن جزءا من انجاز الصفقات العائدة لها،

3 - انشاء أو شراء جميع المؤسسات أو المقاولات أو الشركات الفرعية أو التابعة لها خصوصا جميع الورش اللازمة لصناعة أو اصلاح مواد التجهيز أو صيانة تجهيز الشركة، ولأجل اتمام هدفها يمكنها المشاركة ضمن مؤسسات أو مقاولات أخرى،

4 - وبصفة عامة القيام بجميع العمليات المتعلقة بالاموال المنقولة والعقارية المالية والصناعية أو التجارية المتعلقة بنشاطاتها.

رأس المال

المادة 5 : تجهز الشركة برأسمال يمنح لها من الدولة ويحدد مبلغه بموجب قرار وزارى مشترك صادر عن وزير الوصاية ووزير المالية. ويشكل هذا الرأسمال بدفعات نقدية واسهامات عينية.

ويمكن زيادة رأس المال أو تنقيصه بموجب قرار وزارى مشترك من وزير الوصاية ووزير المالية بناء على اقتراح المدير العام للشركة وبعد أخذ رأى المجلس الاستشارى المنصوص عليه فى المادة 10 أدناه.

الوصاية

المادة 6 : توضع الشركة تحت وصاية الوزير المكلف بالبناء يساعده المجلس الاستشارى المنصوص عليه فى المادة 10 أدناه.

المادة 7 : يوجه وزير الوصاية ويراقب نشاط الشركة.

1 - ويتولى وزير الوصاية بعد أخذ رأى المجلس الاستشارى :

- تحديد التنظيم الداخلى للشركة،

- توجيه برامج الاشغال،

- تحديد البرامج السنوية أو لعدة سنوات للاستثمارات الجديدة وتحديد المنشآت القديمة،

- الترخيص بانشاء الوكالات أو المستودعات أو الفروع فى الجزائر أو فى الخارج،

- تحديد القانون الاساسى للمستخدمين وشروط تحديد رواتبهم،

- المصادقة على النظام الداخلى،

- المصادقة على التقرير السنوى للنشاط والموضوع من قبل المدير العام.

2 - ويتولى بالاشتراك مع وزير المالية بعد أخذ رأى المجلس الاستشارى :

- تحديد النظام المالى،

- المصادقة على الجداول التقديرية السنوية للمصاريف والايادات،

- الترخيص بالقروض الطويلة والمتوسطة الاجل،

- المصادقة على الموازنة والحسابات السنوية واعطاء براءة الذمة عن حسن التسيير،

- الاذن للشركة بتقديم المساهمات،

- المصادقة على مشاريع شراء وبيع العقارات اللازمة لنشاط الشركة،

- البت فى تعيين الارباح، حسب الشروط المقررة فى المادة 21 أدناه،

- الاذن فى قبول الهبات والوصايا.

المادة 8 : يمكن لوزير الوصاية أن يستشير المجلس الاستشارى حول جميع القضايا الاخرى المتعلقة بسير ونشاط الشركة.

المادة 9 : يتعين على المدير العام أن يخبر وزير الوصاية بسير الشركة.

ويتلقى وزير الوصاية على الخصوص كل شهر من المدير العام تقريرا عن العمليات أدناه :

- شراء أو بيع الاموال المنقولة وعلى الخصوص الادوات التى يزيد مبلغها على 100.000 دج (مائة ألف دينار جزائرى)،

- الضمانات والكفالات المقدمة باسم الشركة بمبلغ يزيد على 100.000 دج (مائة ألف دينار جزائرى)،

- التعهدات والصفقات التى يزيد مبلغها على 500.000 دج (خمسمائة ألف دينار جزائرى)،

- جدول الاشغال المنجزة.

المادة 10 : يكلف المجلس الاستشارى بتزويد وزير الوصاية بجميع الآراء وبجميع الاقتراحات اللازمة والمتعلقة بنشاط وسير الشركة، وهو يتألف من :

- ممثل وزير الوصاية، رئيسا،

- ممثل وزير الصناعة والطاقة،

- ممثل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى،

- ممثل وزير المالية،

- رئيس الجمعية العامة لعمال الشركة.

يخضع اجتماعات المجلس الاستشارى المدير العام للشركة ومندوب الحسابات.

العمال بمقتضى المادة 19 والمواد التي تليها من الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه، وكذا اختصاصات مجلس المديرية المقرر في المادة 57 والمواد التي تليها من نفس الامر، ويمكنه أن يتخذ جميع القرارات أو المبادرات المفيدة لهذا الغرض ولا سيما :

- يؤمن التنفيذ السليم لصفقات الاشغال المبرمة مع الشركة،
- يهيئ مشروع النظام الداخلي ومشاريع القانون الاساسي للمستخدمين،
- يعين المستخدمين باستثناء رؤساء المصالح للشركة الذين يعينهم وزير الوصاية،
- يمارس السلطة السلمية على مجموع مستخدمي الشركة،
- يهيئ الجداول التقديرية السنوية للنفقات والايادات
- يأمر بجميع المصروفات،
- يعد التقرير السنوي للنشاط،
- يضع الموازنة والمحاسبات السنوية،
- يمثل الشركة تجاه الغير وفي جميع أعمال نشاطها المدني،
- يبرم جميع التعاقدات وجميع الصفقات ويبيع ويشترى جميع الاملاك والمنقولات وجميع المواد ويعطى جميع الكفالات والضمانات باسم الشركة،
- يبلغ وزير الوصاية بالعمليات التي يتجاوز مبلغها الحدود المقررة في المادة 9 أعلاه،
- يقترح جميع مشاريع شراء أو بيع أو اكتراء العمارات اللازمة لنشاط الشركة،
- يقترح جميع مشاريع القروض المتوسطة والطويلة الاجل.

أحكام مالية

المادة 16 : تضبط حسابات الشركة على الشكل التجارى طبقا للمخطط الحسابي العام.

المادة 17 : ان مسك الحسابات وادارة الاموال يعهد بهما الى محاسب يخضع لاحكام المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم. ويعين هذا المحاسب طبقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين.

المادة 18 : تضبط المحاسبة على أساس السنة المالية. وتبتدىء السنة المالية في أول يناير وتنتهى في 31 ديسمبر.

ويجوز للمجلس الاستشاري أن يدعو لحضور اجتماعاته كل شخص يرى حضوره مفيدا تبعا للقضايا المسجلة في جدول الاعمال.

المادة 11 : يجتمع المجلس الاستشاري مرة على الاقل في كل ثلاثة أشهر وكلما دعت مصلحة الشركة الى ذلك، بدعوة من رئيسه الذي يحدد جدول أعمال الجلسات .

ويمكنه ان يجتمع في جلسة طارئة اما بطلب من رئيسه واما من ثلاثة أعضاء على الاقل واما من المدير العام للشركة .

يقوم بأعمال كتابة المجلس المدير العام، ويجرى تحرير محضر لكل جلسة يوقع عليه الرئيس وعضو على الاقل، وتوجه نسخة منه الى الوزير المكلف بالوصاية والى كل واحد من الاعضاء، ويسجل بالمحضر رأى كل من أعضاء المجلس مع بيان اسمه .

المادة 12 : يجوز لوزير الوصاية في كل حين أن يكلف أعوانا من ادارته بمهام التحقيق قصد الاطلاع على تسيير الشركة .

ويتمتع هؤلاء الإعوان لانجاز مهمتهم، بأوسع الصلاحيات للاطلاع على الوثائق المالية والتجارية والحسابية الخاصة بالشركة .

ويجوز لوزير المالية أن ينشئ لجانا للتحقيق قصد القيام بمهام مراقبة العمليات المالية للشركة حسب الشروط المحدد أعلاه .

المادة 13 : يراقب حسابات الشركة مندوب للحسابات يعينه وزير المالية .

ويمكنه أن يطلب جميع الوثائق وأن يقوم بجميع التحقيقات في عين المكان .

فيحقق في السجلات والصندوق ومحفظه الحسابات والقيم الخاصة بالشركة، ويراقب صحة وجدية الجرد والموازنة وكذلك صحة المعلومات المعطاة بشأن حسابات الشركة من قبل المديرية العامة .

ويحضر جلسات المجلس الاستشاري .

ويضع تقريرا حول حسابات آخر السنة المالية المعدة من طرف المدير العام ويوجهه الى كل من وزير الوصاية ووزير المالية ورئيس المجلس الاستشاري .

التسيير

المادة 14 : يعهد بادارة الشركة الى مدير عام يخضع لاحكام المقررة بموجب المادتين 61 و 62 من الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه .

ويعاونه مدير عام مساعد تطبيقا للمادة 63 من نفس الامر .

المادة 15 : يتمتع المدير العام بجميع الصلاحيات لتأمين حسن سير الشركة مع مراعاة الاختصاصات المخولة لمجلس

المادة 20 : يضع المدير العام في نصف السنة التالي لقفل السنة المالية ميزانية وحسابا للاستغلال وحسابا للخسائر والأرباح يوجهها تباعا الى رئيس المجلس الاستشاري ومندوب الحسابات.

وترسل هذه الوثائق مصحوبة بالتقرير السنوي لنشاط الشركة الذي يصفه المدير العام مع ملاحظات مندوب الحسابات ورأى المجلس الاستشاري، الى وزير الوصاية ووزير المالية قصد المصادقة عليها.

المادة 21 : تتكون الأرباح من نتائج السنة المالية التي تشتمل عليها ميزانية حساب الخسائر والأرباح والتي يستخلص فيها مجموع العمليات بعد حسم التكاليف والاستهلاكات. وتخصص الأرباح باقتراح من المدير العام بعد أخذ رأي المجلس الاستشاري من طرف كل من وزير الوصاية ووزير المالية في نطاق الأحكام المنصوص عليها في المواد من 82 الى 84 من الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور اعلاه.

المادة 19 : يوجه المدير العام قبل 30 سبتمبر من كل سنة في أقصى حد الى وزير الوصاية ووزير المالية علاوة على الميزانيات والحسابات التقديرية، العناصر التي تمكن من قفل حسابات السنة الجارية.

وتعتبر المصادقة على الجداول التقديرية مكتسبة عند انتهاء أجل 45 يوما من تاريخ الاحالة مادام لم يعارض فيها أى من الوزيرين المعنيين .

وعلى خلاف ذلك يبعث المدير العام في أجل 15 يوما ابتداء من تبليغه المعارضة بجداول جديدة قصد المصادقة عليها.

وتعتبر المصادقة مكتسبة عند انتهاء أجل 30 يوما الذي يلي حالة الجداول التقديرية الجديدة وعدم ابداء معارضة جديدة.

واذا لم تتم المصادقة على الجداول التقديرية في مستهل السنة المالية، يجوز للمدير العام أن يقوم بالمصروفات الضرورية لسير الشركة وتنفيذ التزاماتها في حدود التقديرات المطابقة للجداول المصادق عليها للسنة المالية السابقة.

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مقرر مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 13 يونيو سنة 1974 يتضمن الغاء تسجيل من مخطط النقل العمومي للمسافرين

بموجب مقرر مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 13 يونيو سنة 1974، يلغى من مخطط النقل العمومي للمسافرين لولاية قسنطينة، التسجيل رقم 199 المتعلق بالخط الرابط فج مزالة بمدينة الجزائر (10201-HD 11)

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 3 يونيو سنة 1974 يتضمن تعيين رئيس مكتب

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 3 يونيو سنة 1974 يعين السيد بوعلام السمياني، المتصرف من الدرجة الثالثة، رئيس مكتب بوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي.

وبهذه الصفة يستفيد المعنى بالامر من زيادة في الرقيم الاستدلالي تبلغ 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش

تحسب على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الأصلي.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 20 يونيو سنة 1974 يتضمن سحب امتياز محل تجاري مخصص للعرض السينمائي

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 20 يونيو سنة 1974 يسحب امتياز المحل التجاري « أولامبيا » المخصص للعروض السينمائي والكانن ببلدية معسكر وذلك من أجل المنفعة العمومية.

وينبغي تسليم الملك الذي هو موضوع هذا السحب بما فيه من أثاث ومعدات وأجهزة الى ادارة أملاك الدولة.

قرار مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 3 يونيو سنة 1974 يتضمن نقل مترجم

بموجب قرار مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 3 يونيو سنة 1974، ينقل السيد شافعي فضيل، المترجم من الدرجة الاولى من وزارة البريد والمواصلات الى حزب جبهة التحرير الوطني، (الجهاز المركزي) ابتداء من 15 يونيو سنة 1973.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 4 يونيو سنة 1974 يتضمن احداث لجنة متساوية الاعضاء مختصة بسلك مهندسي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الذي هو في طريق الانقضاء

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،
ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 108 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن احداث سلك في طريق الانقضاء للمهندسين، ولا سيما المادة الاولى منه،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : يحدث لدى مدير الادارة العامة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي لجنة متساوية الاعضاء مختصة بالنسبة لسلك مهندسي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الذي هو في طريق الانقضاء.

المادة 2 : تشكل هذه اللجنة المتساوية الاعضاء طبقا للجدول التالي :

السلك	الادارة		الموظفون	
	المرسومون	النواب	المرسومون	النواب
سلك المهندسين في طريق الانقضاء	2	2	2	2

المادة 3 : يكلف مدير الادارة العامة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 14 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 4 يونيو سنة 1974.

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي
وبتفويض منه
عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان
مصطفى تونسي

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 11 يوليو سنة 1974 يتضمن الموافقة على مشروع انشاء أنبوب لنقل الغاز الطبيعي قصد تزويد مدينة دلس

ان وزير الصناعة والطاقة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ولا سيما المادة 7 وما يليها،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 24 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1974 والمتضمن تعديل الامر رقم 58 - 1111 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائي الخاص بهذه النشاطات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1394 الموافق 12 يونيو سنة 1967 والمتضمن الموافقة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعي من رغبة الى ذراعة بن خدة وتيزي وزو،

- وبناء على الطلب المؤرخ في 3 مايو سنة 1974 المقدم من طرف الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونيلغاز) قصد الحصول على رخصة انشاء أنبوب لنقل الغاز الطبيعي لتزويد مدينة دلس (ولاية تيزي وزو) ابتداء من أنبوب الغاز الطبيعي الموجود ما بين رغبة وذراعة بن خدة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يوافق على المشروع المقدم من طرف الشركة الوطنية للكهرباء والغاز « سونيلغاز » لبناء منشأة لنقل الغاز الطبيعي ذى الضغط العالى تتكون من انبوب يبلغ طوله 19850 مترا وقطره الخارجى 8 و 5/8 بوصة (أى 219,1 مم) يربط أنبوب نقل الغاز الطبيعى رغبة - ذراع بن خدة فى النقطة الكيلومترية 47-678 بالجنوب الشرقى لمدينة دلس.

المادة 2 : ترخص الشركة الوطنية للكهرباء والغاز بنقل الوقود الغازى بواسطة المنشأة المشار إليها فى المادة الاولى اعلاه.

المادة 3 : ينبغى على الناقل أن يمثل للتنظيم العام الجارى به العمل بخصوص الامن فى ميدان نقل الغاز.

المادة 4 : يكلف مدير الطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 21 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 11 يوليو سنة 1974.

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ فى 21 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 11 يوليو سنة 1974 يتضمن الموافقة على مشروع انشاء انبوب لنقل الغاز الطبيعى قصد تزويد التوزيع العمومى والمنطقة الصناعية للعين الكبيرة (ولاية سطيف).

ان وزير الصناعة والطاقة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ولا سيما المادة 7 ومايليها،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 24 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1974 والمتضمن تعديل الامر رقم 58 - 1111 المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1958 والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائى الخاص بهذه النشاطات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 13 محرم عام 1388 الموافق 11 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على مشروع القناة لنقل الوقود الغازى من حاسى الرمل الى سكيكدة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 8 غشت سنة 1969 والمتضمن المصادقة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعى والشبكات المخصصة لتموين المنطقة العمرانية لبرج بوعريرج،

- وبناء على الطلب المؤرخ فى اول ابريل سنة 1974 المقدم من طرف الشركة الوطنية للكهرباء والغاز « سونيلغاز » قصد الحصول على رخصة لبناء منشأة لنقل الغاز الطبيعى ذى الضغط العالى قصد تزويد التوزيع العمومى والمنطقة الصناعية للعين الكبيرة (ولاية سطيف)،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يوافق على المشروع المقدم من طرف الشركة الوطنية للكهرباء والغاز « سونيلغاز » لبناء منشأة لنقل الغاز الطبيعى ذى الضغط العالى تمثل فى :

- أنبوب رئيسى يبلغ طوله 23,5 كم وقطره 219 مم (8 5/8 بوصة) يربط طرف محطة سطيف (المتصلة بمحطة برج بوعريرج) بالمنطقة الصناعية،

- وأنبوب يبلغ طوله حوالى كيلومترين وقطره 219 مم (8 5/8 بوصة) يربط المنطقة الصناعية ومركز التوزيع العمومى بالجنوب الغربى للعين الكبيرة.

المادة 2 : ترخص الشركة الوطنية للكهرباء والغاز بنقل الوقود الغازى بواسطة المنشأة المشار إليها فى المادة الاولى اعلاه.

المادة 3 : ينبغى على الناقل أن يمثل للتنظيم العام الجارى به العمل بخصوص الامن فى ميدان نقل الغاز.

المادة 4 : يكلف مدير الطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 21 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 11 يوليو سنة 1974.

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ فى 21 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 11 يوليو سنة 1974 يتضمن الموافقة على مشروع انشاء انبوب لنقل الغاز الطبيعى بين ناحية البويرة وناحية بنى منصور

ان وزير الصناعة والطاقة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ولا سيما المادة 7 ومايليها،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 24 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1974 والمتضمن تعديل الامر رقم 58 - 1111 المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1958 والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائى الخاص بهذه النشاطات،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 210 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق باحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى الدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 158 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن احداث سلك للمهندسين الاحصائيين والاقتصاديين للدولة ولا سيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تفتح برسم سنة 1974 مسابقة على أساس الشهادات للدخول في سلك المهندسين الاحصائيين والاقتصاديين للدولة بمقتضى المادة 7 من المرسوم رقم

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 محرم عام 1388 الموافق 11 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على مشروع القناة لنقل الوقود الغازى من حاسي الرمل الى سكيكدة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1390 الموافق اول يونيو سنة 1970 والمتضمن المصادقة على مشروع بناء أنبوب لنقل الغاز الطبيعي وأنابيب فرعية قصد تزويد مدينة بجاية،

- وبناء على الطلب المؤرخ في 22 ابريل سنة 1974 المقدم من طرف الشركة الوطنية للكهرباء والغاز « سونيلغاز » قصد الحصول على رخصة لبناء أنبوب البويرة - بنى منصور المخصص لنقل الغاز الطبيعي ابتداء من أنبوب حاسي الرمل - وادى يسر الى غاية مركز القطع لبنى منصور الواقع على محطة بجاية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يوافق على المشروع المقدم من طرف الشركة الوطنية للكهرباء والغاز « سونيلغاز » لبناء منشأة لنقل الغاز الطبيعي ذى الضغط العالى تتكون من انبوب يبلغ طوله حوالى 49,7 كم وقطره 508 مم (20 بوصة) يربط مركز القطع لبنى منصور الكائن على محطة بجاية بالجنوب الغربى على بعد 7 كم تقريبا.

المادة 2 : ترخص الشركة الوطنية للكهرباء والغاز بنقل الوقود الغازى بواسطة المنشأة المشار اليها فى المادة الاولى اعلاه.

المادة 3 : ينبغى على الناقل أن يمتثل للتنظيم العام الجارى به العمل بخصوص الامن فى ميدان نقل الغاز.

المادة 4 : يكلف مدير الطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 21 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 11 يوليو سنة 1974.

بليد عبد السلام

كتابة الدولة للتخطيط

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1394 الموافق 21 يونيو سنة 1974 يتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات قصد توظيف مهندسين احصائيين واقتصاديين للدولة بكتابة الدولة للتخطيط

ان كاتب الدولة للتخطيط،

وزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

69 - 158 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 المشار إليه أعلاه.

المادة 2 : تجرى المسابقة بعد أربعة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : يحدد عدد المقاعد التي تشملها المسابقة بثلاثة (3).

المادة 4 : بناء على أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 69 - 158 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن أحداث سلك للمهندسين الإحصائيين والاقتصاديين للدولة فإن المسابقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه تفتح للترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات التالية :

- شهادة الإحصائي المسلمة بعد خمس سنوات من الدراسة في مدرسة عليا متخصصة في الإحصائيات،
- شهادة مهندس في الرياضيات أو اختصاصي في الاعلام الآلي مسلمة من طرف مدرسة مهندسين يعادل مستواها خمس سنوات من التعليم العالي المختص،
- شهادة القسم الأول من المركز الأوربي لتكوين الإحصائيين الاقتصاديين الخاص بالبلدان النامية بباريس،
- شهادة القسم الأول من المدرسة الوطنية للإحصائيات والادارة الاقتصادية بباريس،
- دكتوراة الدور الثالث في الاقتصاد أو الاقتصاد المتري أو الاحصاء أو الرياضيات المطبقة أو الاعلام الآلي أو علم السكان.

المادة 5 : بناء على أحكام المادة الثالثة من المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 المشار إليه أعلاه، فإن حد سن القبول لا يمكن أن يتجاوز عشر سنوات بالنسبة للترشحين المعترف بعضويتهم في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وخمس سنوات بالنسبة للذين لا يتمتعون بهذه الصفة.

المادة 6 : ان ملفات الترشيح التي يجب ايصالها ضمن ظروف موصى عليها الى كتابة الدولة للتخطيط، مديرية الشؤون العامة، الإبيار - الجزائر، ينبغي أن تحتوي على :

- طلب للمشاركة مكتوب بخط اليد وموقع من طرف المترشح،
- نسخة من شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية لها اقل من سنة،
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر،
- شهادة الجنسية الجزائرية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر،

- شهادتان طبيتان (الطب العام وطب الامراض الصدرية)،
- نسخة طبق الاصل ومصادق عليها من الشهادة أو الشهادة التي تعادلها،

- شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية،
- شهادة تثبت وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية،
- وعند الاقتضاء، نسخة من سجل العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 7 : يقفل دفتر التسجيلات المفتوح في مديرية الشؤون العامة بكتابة الدولة للتخطيط بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8 : توضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة على أساس الشهادات من طرف لجنة امتحان تتكون من :

- الكاتب العام أو مثله، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو مثله،
- مدير الاحصائيات،
- مهندسين اثنين احصائيين واقتصاديين للدولة مرسمين.

المادة 9 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا في المسابقة كمهندسين احصائيين واقتصاديين للدولة متمرنين وفقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين.

المادة 10 : يكلف مدير الشؤون العامة بكتابة الدولة للتخطيط بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في اول جمادي الثانية عام 1394 الموافق 21 يونيو سنة 1974.

عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

كاتب الدولة للتخطيط
كمال عبد الله خوجة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في اول جمادى الثانية عام 1394 الموافق 21 يونيو سنة 1974 يتضمن فتح مسابقة على اساس الشهادات قصد توظيف مهندسي تطبيق الاحصائيات بكتابة الدولة للتخطيط.

ان كاتب الدولة للتخطيط،
ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

المادة 2 : تجرى المسابقة بعد أربعة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : يحدد عدد الوظائف المعروضة للمسابقة بثلاثة (3).

المادة 4 : بناء على أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 69 - 159 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن أحداث سلك لمهندسي تطبيق الإحصاءات والمتمم بموجب المرسوم رقم 72 - 134 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972، فإن المسابقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه تفتح للمرشحين المحصلين على إحدى الشهادات التالية :

- شهادة إحصائي ممنوحة بعد ثلاث سنوات دراسة من مدرسة متخصصة في الإحصائيات أو تتضمن قسما خاصا بالإحصائيات،
- شهادة من معهد تكوين مهندسي الأعمال الإحصائية في الرباط،
- شهادة من معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد التطبيقي.

المادة 5 : بناء على أحكام المادة 2 من المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 المشار إليه أعلاه، فإن تأخير حد سن القبول لا يمكن أن يتجاوز عشر سنوات بالنسبة للمرشحين المعترف بعضويتهم في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني وخمس سنوات بالنسبة للذين لا يتمتعون بهذه الصفة.

المادة 6 : أن ملفات الترشيح التي يجب إيصالها ضمن ظرف موصى عليه إلى كتابة الدولة للتخطيط، مديرية الشؤون العامة، الأبيار - الجزائر، ينبغي أن تحتوي على :

- طلب للمشاركة مكتوب بخط اليد وموقع من طرف المترشح،
- نسخة من شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية لا يزيد تاريخها عن سنة،
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر،
- شهادة الجنسية الجزائرية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر،
- شهادتان طبيتان (الطب العام وطب الأمراض الصدرية)،
- نسخة طبق الأصل ومصادق عليها للشهادة أو الشهادة التي تعادلها،
- شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية،
- شهادة تثبت وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية،
- وعند الاقتضاء، نسخة من سجل العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني.

- وبمقتضى الأمر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية،

- وبمقتضى الأمر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الأمر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضي بإجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهتم بوضع الموظفين.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلتها وتممتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الأساسية المشتركة المطبقة على مهندسي التطبيق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 159 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن أحداث سلك لمهندسي تطبيق الإحصاءات والمتمم بموجب المرسوم رقم 72 - 134 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقران ما يلي :

المادة الأولى : تفتح مسابقة على أساس الشهادات للدخول في سلك مهندسي التطبيق للإحصائيات لسنة 1974 وذلك طبقا للمادة 7 من المرسوم رقم 69 - 159 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 المشار إليه أعلاه.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهتم بوضعية الموظفين.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتمتمته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى التطبيق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 135 المؤرخ في 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمحللين الاقتصاديين،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : تفتح برسم سنة 1974 مسابقة على أساس الشهادات للدخول فى سلك المحللين فى الاقتصاد طبقا للمادة 5 من المرسوم رقم 72 - 135 المؤرخ في 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 المشار اليه أعلاه.

المادة 2 : تجرى المسابقة بعد أربعة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : يحدد عدد الوظائف المعروضة على المسابقة بخمسة (5).

المادة 4 : بناء على أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 72 - 135 المؤرخ في 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمحللين الاقتصاديين

المادة 7 : يقفل دفتر التسجيلات المفتوح فى مديرية الشؤون العامة بكتابة الدولة للتخطيط بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8 : توضع قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة على أساس الشهادات من طرف لجنة امتحان تتكون من :

- الكاتب العام أو ممثله، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
- مدير الاحصائيات،
- مهندسان لتطبيق الاحصائيات مرسمان.

المادة 9 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا فى المسابقة كمهندسين لتطبيق الاحصائيات متمرنين حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين.

المادة 10 : يكلف مدير الشؤون العامة بكتابة الدولة للتخطيط بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى اول جمادى الثانية عام 1394 الموافق 21 يونيو سنة 1974.

كاتب الدولة للتخطيط
كمال عبد الله خوجة

عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى اول جمادى الثانية عام 1394 الموافق 21 يونيو سنة 1974 يتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات قصد توظيف محللين فى الاقتصاد بكتابة الدولة للتخطيط

ان كاتب الدولة للتخطيط
ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم،

فان المسابقة المشار اليها في المادة الاولى اعلاه تفتح
للمترشحين المحصلين على احدى الشهاداتين التاليتين :

- شهادة معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد التطبيقي،

- ليسانس في العلوم الاقتصادية أو شهادة معترف
بمعادلتها.

المادة 5 : بناء على أحكام المادة 2 من المرسوم رقم
71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28
يناير سنة 1971 المشار اليه اعلاه، فان تأخير حد سن القبول
لا يمكن أن يتجاوز عشر سنوات بالنسبة للمترشحين المعترف
بعضويتهم في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة
التحرير الوطني وخمس سنوات بالنسبة للذين لا يتمتعون بهذه
الصفة.

المادة 6 : ان ملفات الترشيح التي يجب ايصالها ضمن ظرف
موصى عليه الى كتابة الدولة للتخطيط، مديرية الشؤون
العامة، الابيار - الجزائر، ينبغي أن تحتوي على :

- طلب للمشاركة مكتوب بخط اليد وموقع من طرف
المترشح،

- نسخة من شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية لا يزيد
تاريخها عن سنة،

- نسخة من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3)
لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر،

- شهادة الجنسية الجزائرية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر،

- شهادتان طبيتان (الطب العام وطب الامراض الصدرية)،

- نسخة طبق الاصل ومصادق عليها للشهادة أو
الشهادة التي تعادلها،

- شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية،

- شهادة تثبت وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية،

- وعند الاقتضاء، نسخة من سجل العضوية في جيش
التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير
الوطني.

المادة 7 : يقفل دفتر التسجيلات المفتوح في مديرية
الشؤون العامة بكتابة الدولة للتخطيط بعد ثلاثة أشهر من
تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8 : توضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة
على أساس الشهادات من طرف لجنة امتحان يحدد تكوينها
كالاتي :

- الكاتب العام أو مثله، رئيسا،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو مثله،

- مدير الاحصائيات،

- محلل في الاقتصاد مرسوم.

المادة 9 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا في المسابقة
كمحللين في الاقتصاد متمرنين حسب الشروط
المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه
الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين.

المادة 10 : يكلف مدير الشؤون العامة بكتابة الدولة
للتخطيط بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في اول جمادى الثانية عام 1394 الموافق
21 يونيو سنة 1974.

كاتب الدولة للتخطيط

عن وزير الداخلية

كمال عبد الله خوجة

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

عبد الرحمن كيوان